

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما مع) قوله (إذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبك وقبلت من زيادتي (و) شرط (في العوض كونه دينا ولو منفعة) فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل .

فالتأجيل فيها شرط في الجملة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو في مبيع) فلا بد من كون العوض فيه دينا إلى آخره وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبيع فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتب مارق منك أم كاتبك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه في الأولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زيادتي .

(وعدد النجوم وقسط كل نجم) لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا .

ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي .

(ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في أثنايه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم .

ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الإجارة (لا) إن كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بأن قال كاتبك وبعثك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق .

والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا